تدمية القَرْحة مَثل ; أي إذا أمَمْتُ غايةً تَقَصّيْتُهَا .

قتب عائشة رضي ا تعالى عنها لا تُؤَدّي المرأةُ حَقّ زوجها ; حتى لو سألها نفسَها على ظَهْرِ قَتَبٍ لم تمنعه . قال أبو عُبيد : كُنّا نَرى أنْ المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظَهْر البَعير فجاء التفسير في بعض الحديث : إن المرأة كانت إذا حَضَر نِفَاسُها أُجْلِسَتْ على قَتَبٍ ليكونَ أسْلَس لولادتها . في الحديث : لا صدَقة في الإبل القَتُوبة . هى التى تُوضَع الأقتابُ على ظهورها .

قتل في المارّ بَيْنَ يدي المصلى : قاتله فإنه شيطان . أي دافعه .

القاف مع الثاء .

قثث ابن عباس رضي ا تعالى عنهما حَثّ النبي A يوماً على الصّدَقة فجاء أبو بكر بِمالِه كُلّه يَقُثّه . أي يسوقه . يقال جاء فلان يَقُثّ الدّنيا قَثّاً ; إذا جاء بالمال الكثير وجاء السيل يَقُثّ الغُثَاء . وقيل القَثّ والحثّ واحد إلا أنه بالقاف أبطؤهما . ومنه انتقل القوم بقَثيثتهم أي بجماعتهم . وقالوا للقَتّات : القَثّاث ; لأنه يَقُثّ الحديث ; أي يَنقُله . القثع في قن